

- ١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٢ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لتيسير استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛
- ٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة في وضع مشروع اتفاقية ؛
- ٣ - ترحب من لجنة حقوق الانسان إعطاء الأولوية العليا في دورتها التاسعة والثلاثين لمسألة استكمال مشروع اتفاقية ؛
- ٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للفريق العامل لضمان أدائه عمله بيسر وكفاءة ؛
- ٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩١/٣٧ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد أحاطت علماً بتقرير الأمين العام^(١٤١) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣٦) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٦) ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٦) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان^(١٣٦) ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨^(١٤٢) ، و ١٩ (د - ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩^(١٤٣) ، و ٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠^(١٤٤) ، و ٢٦ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١^(١٤٥) ، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(١٤٦) ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإدراكاً منها لأهمية واجبها في المساهمة في تحسين حالة الأطفال في العالم وضمان النهوض بهم وتعليمهم في ظل السلم ،
وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة بغية تحقيق سجل انجازات دولي مثل سجل السنة الدولية للطفل ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الدور الهام لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة في تعزيز رفاهية الأطفال والنهوض بهم ،

ووعياً منها لأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال على نحو أكثر فعالية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مزيداً من التقدم قد أحرز في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل^(١٤٧) الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان وفي أثنائها^(١٤٨) ؛

(١٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٣) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13) و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٥) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25) و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٧) انظر E/1982/12/Add. 1 ، الفرع جيم .

(١٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12) و Corr. 1) ، الفصل الحادي عشر .

٦ - تؤكد على أهمية قيام الدول الأطراف بإرسال خبراء كي يعرضوا تقاريرها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول التي لم تصح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك ، في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٨ - تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٩ - تقدر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ؛

١٠ - تؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق به في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١١ - ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يجيل أيضاً إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ - تحيط علماً مع التقدير بطلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تتاح وثائقها الرسمية سنوياً في مجلدين - يضم أحدهما المحاضر الموجزة للاجتماعات العامة التي تعقدها اللجنة ، ويضم الآخر الوثائق العامة الأخرى الخاصة باللجنة ، بما في ذلك التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - وترجو من الأمين العام أن ينظر في وضع الترتيبات التي يراها أكثر ملاءمة واقتصاداً ، في حدود الموارد الموجودة ، لنشر هذين المجلدين السنويين ؛

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به .

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال الهامة التي يقوم بها فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن تنمية أنشطة الإعلام في مجال حقوق الانسان ، وتقرير الأمين العام عن الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان (١٥٠) .

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة (١٥١) ، وتعرب عن الارتياح للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعاونت مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتقديمها تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٣ - تحث الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافقاتها بمعلومات إضافية على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٤ - تشني على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن استعراض تكوين فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم ذلك الفريق وترتيباته الإدارية ؛

(١٥٠) A/37/490

(١٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) .

١٩٣/٣٧ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٦) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان ، وقرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبّر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن^(١٥٣) ،

وإذ تسمى أنه تبين أنه ليس في الإمكان إكمال العدد المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ،

١ - ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٢ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها التاسعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في

(١٥٣) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مسودات الأمم المتحدة رقم المسج 4 ، E. 81. IV.) الفصل الأول ، الفرع

١٤ - ترحب من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعّالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها وظائفه بموجب المهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٢/٣٧ - عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٧) ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ،

١ - تحييط علما بتقرير الأمين العام^(١٥٢) ؛

٢ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ، أخذاً في حسابها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلا عن آراء الحكومات فيها ، وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها التاسعة والثلاثين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » ، النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، بغية النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال .

الجلسة العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢